اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-153158

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-153158) في الدعوى رقم (PC-2022-118636) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (3,300,000) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريال سعودي، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/09/07هـ.**

3- **مصادرة الساعات محل المخالفة طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (بضائع منوعة) عائدة للمدعى عليه بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/15هـ، وعند معاينة الصنف المصرح عنه (ساعات) اتضح أنها ساعات ذكية مزودة بكاميرا تصوير صغيرة والتي تعتبر من الاصناف الممنوعة وعددها (3,300) ساعة ذكية، ولم يصرح المستورد بأنها مزودة بكاميرا وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (701) بتاريخ 1439/10/13هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الخميس الموافق 1443/12/29هـ، وبسؤال المدعى عليه عن سبب استيراد الساعات المزودة بكاميرات وهي من الأصناف الممنوعة ولم يتم الافصاح عنها، فأجاب: انهم طلبوا ساعات فقط، وأن المورد هو من أخطأ بشحن أصناف لم نطلبها، وبسؤاله بانه عادة يتم التفاوض والاتفاق على الصنف المراد شراءه ومواصفاته وقيمته، فكيف ارتكب المورد مثل هذا الخطأ، فأجاب: ان الموضوع هذا تم قبل خمس سنوات، وأنه لا يعلم عن الدعوى ويطلب مهلة للرد على اللجنة بمذكرة جوابية. وباطلاع اللجنة على الفاتورة المقدمة منه تبين أنه صرح عن سماعات اذن وهي التي تبينت في المعاينة أنها ساعات كاميرا. كما وافقته اللجنة على المهلة التي طلبها. وفي يوم الخميس الموافق 1444/01/06هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبسؤال وكيلة المدعى عليه عما استمهلت من أجله، أجابت: أرفق لكم مذكرة رد عبر النظام، وباطلاع اللجنة على مذكرة الرد تبين لدى اللجنة الابتدائية بأن ملخصها يتضمن الدفع بأن ما تم طلبه سماعات وأن المصدر هو من ارتكب الخطأ حيث استبدل صنف واحد بساعات ذكية بعدد (3,300) ساعة، وبسؤالها لماذا لم يتم التصريح في بيان الاستيراد عن تلك الساعات المزودة بكاميرات تصوير، فأجابت بأن موكلتها لم تطلب ساعات بكاميرات، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بأن المدعى عليها قدمت الفاتورة باعتبار انها

سماعة اذن وصرحت عنها في البيان الجمركي على أنها سماعات وساعات دون الاشارة إلى أنها ساعات ذكية تحمل كاميرا. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الساعات المضبوطة تعد من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة وأن محاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً طبقاً لأحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينفي ذلك ما يدفع به المستورد بأن المصدر هو المتسبب في إرسالها دون علمه ذلك أن الثابت أن المستورد قام بإغفال التصريح عن حقيقة الوارد بشكل واضح لا لبس فيه والذي أظهر واقعه مخالفة لما تم التصريح عنه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، بصفته وكيلاً عن مالك مؤسسة ... بموجب وكالة رقم (...)، تبين أن ملخصها قد جاء بالادعاء بأن التهريب الجمركي هو إخفاء الحقيقة وأن موكلته قد صرحت في بيان الاستيراد بالبضاعة محل الدعوى (ساعات)، إلا أنها لم تذكر أنها ساعات تحمل كاميرا لعدم وجوده ضمن بنود التعرفة الجمركية، وأن التصريح الناقص لا يعتبر تهريباً جمركياً حيث لم يثبت فيه أركان جريمة التهريب الجمركي، كما أفاد بأن لديه تصريح باستيراد تلك الساعات المحتوية على كاميرات خفية لأنه لديهم إذن باستيراد كاميرات مراقبة بموجب موافقة أمين عام الهيئة العليا للأمن الصناعي برقم (...) وتاريخ 1439/01/27هـ، كما أنه الثابت من الفواتير أن الوارد هو سماعات وأنه قد تم إخطار المستورد المصدر بأنه تم شحن الإرسالية له بالخطأ بإرسال ساعات تحمل كاميرا ولو لم يكن هناك تصريح بأن الوارد ساعات لما تم للمعاين الجمركي فحصها واكتشاف أنها مزودة بكاميرا مما يثبت معه حسن نية المستورد وعدم إخفاء حقيقة الوارد من الساعات الذكية، وأن عدم ذكر المستورد في التصريح أن الساعات مزودة بكاميرا فإن ذلك بسبب أنه لا يوجد بند في التعرفة الجمركية يخص الساعات المزودة بالكاميرا، وأن العرف قد جرى إلى أن الجوالات حتى وأن كانت مزودة بكاميرا لا يذكر في وصفها عند التصريح عنها أنها جوالات بكاميرا لأن البند الجمركي لا يعتمد على المواصفات الخاصة بالبضاعة وإنما بمسمى الصنف ذاته، واختتمت اللائحة طلباتها بالتأكيد على أن قيمة الساعات هو ما جاءت به الفواتير

المقدمة من المستورد وأنهم يطلبون طلباً أساسياً بعدم الإدانة للمستورد بالتهريب الجمركي وما ترتب عليه واحتياطياً احتساب قيمة الإرسالية من واقع الفواتير دون الإدانة.

وفي يوم الخميس الموافق 08\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن مالك مؤسسة ...، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وما كان عليه موقف الهيئة من الاستئناف المقدم في ضوء عدم جوابها على لائحة الاستئناف بعد أن تم الطلب منهم بيان ردهم عليها وإعطائهم مهلة لذلك بموجب البريد الإلكتروني المرسل لهم عبر النظام الآلي بتاريخ 1444/05/18هـ دون ورود جوابهم فيما تم إمهالهم من أجله حتى تاريخ اجتماع اللجنة الاستئنافية لنظر موضوع الاستئناف المقدم، وعليه تقرر للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وما كان عليه عدم جواب الهيئة وردها على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، حيث إن ذلك لا ينال منه ما يثيره المستأنف في لائحة استئنافه من أن التهريب الجمركي هو إخفاء الحقيقة وأن الوارد الفعلي تم التصريح عنه، ذلك أن ما دفع به المستأنف لا يغير من حقيقة الصنف الوارد محل الإشكال وكونه من البضائع الممنوعة، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل المستأنف من أن التصريح الناقص بعدم ذكر أن الساعات الواردة تحمل كاميرا لا يعد تهريباً – بحسب ادعائه – لعدم وجود ذلك البيان ضمن بنود التعرفة الجمركية، إذ إن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن واقع عدم التصريح بحقيقته وطبيعة الوارد لا يكون شأنه

دائماً متعلقاً بالبند الجمركي للترسيم على البضاعة وإنما قد يكون من أجل معرفة تعلق الوارد بأحكام المنع والتقييد عند طلب فسح الإرسالية، وعليه فإن إغفال ذكر الصفات المحددة لحقيقة الوارد والتهرب من التصريح عنها للسلطات الجمركية يعد مشمولاً بصور التهريب الجمركي المحددة بموجب المادة (142) من النظام بحسبان الواقعة مرتبطة بالتهرب عن أحكام المنع والتقييد المتعلقة بالصنف الوارد خاصة وأن ما يدعيه المستأنف بعدم وجود القصد لديه بالتهريب الجمركي في البضاعة المضبوطة متناقض مع دفعه بأن الساعات المزودة بكاميرا لم تكن مطلوبة أصلاً وأنها أرسلت بالشحن بدلاً عن السماعات المطلوبة إذ المفترض عدم شمولها بطلب التصريح والمعاينة وتقديمها لإنهاء الإجراءات الجمركية إذا كانت لا تخص المستورد، أما وقد قدمها بحالتها التي كانت عليها وهو يدعي أنها في الأصل لم تكن مرسلة إليه فإنه يتحمل مسؤولية ما كانت عليه حالها وقت إرادة إنهاء إجراءاتها الجمركية، وأما ما يذكره وكيل المستأنف من أن لديه تصريح من الجهة المختصة باستيراد كاميرات المراقبة فإن ذلك لا يتفق مع حقيقة الوارد المرتبط بساعات مدمجة بكاميرات ذكية وليست أجهزة كاميرات للمراقبة على نحو ما يدعيه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و المصادرة لصنف (الساعات المزودة بكاميرا)، غير أن تحديد مبلغ غرامة على أساس ما جاء به القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/09هـ قد جاء على ذكر أن الغرامة تقدر (للساعات، الأقلام، النظارات، الطائرات، التي تحتوي على كاميرا تصوير سرية) فإنها تكون بألف ريال للنوع الواحد، وحيث أن الأصل عند غموض وتحديد مبلغ الغرامة الجمركية عن الصنف المخالف إذا تم تقديرها على أساس قيمة الصنف المخالف نفسه هو الرجوع إلى المستندات المقدمة عن الإرسالية وما يكون عليه إقرار المستورد حيالها في ضوء عدم وضوح المقصود بعبارة (النوع الواحد) عند الإحالة لتقدير قيمة الصنف المخالف محل الواقعة على نحو ما جاء عليه القرار الوزاري المشار إليه الذي لم يحدد قيمة معينة للوحدة الواردة عن الأصناف الممنوعة المشار إليها فيما سبق واكتفى بأنها غرامة بألف ريال عن النوع الواحد، وعليه فإن هذه اللجنة يتقرر لديها الأخذ بما جاءت عليه الفاتورة التي تحمل قيمة الصنف المخالف وما كان عليه إقرار

المستورد بأنها مماثلة للقيمة عنها، وحيث أظهرت مستندات وأوراق الدعوى أن مبلغ الإرسالية المخالفة قدره (5755) دولاراً أمريكياً فإن تقدير عقوبة الغرامة الجمركية سيكون على أساس هذه القيمة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، وعقوبة المصادرة للصنف المخالف في حق المستأنف، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتحسب بمقدار ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف ليصبح مجموع الغرامة المطالب بها المستأنف ما يعادل مبلغاً قدره (17,265) سبعة عشر ألفاً ومائتان وخمسة وستون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...